

الملكية المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني



المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
والتكوين المهني

إلى

السيدات والسادة

المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية

المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية

مديرات ومديري المصالح المركزية

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

المديرات والمديرين الأقليميين

) 18 - 43 - 74

30 دجنبر 2016

الموضوع: منشور رقم 16/2016 للسيد رئيس الحكومة، الصادر بتاريخ 24 صفر 1438 الموافق لـ 23
نونبر 2016، بشأن كيفية تطبيق الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية.

ملحوظة: تبعث إليكم قصد الإخبار والتنفيذ.

عن وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني ويتقويض منه
الاتجاه العام

يوسف بلقاسمي

وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني

المقر المركزي للوزارة - باب الروانة - الرباط - الهاتف : 05 37 77 18 70
الفاكس: 05 37 77 20 43



منشور رقم 16/2016

السيدات والسادة الوزراء
والمندوبيين الساميين والمندوب العام
والمندوب الوزاري.

الموضوع: حول كيفية تطبيق الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،
وبعد، فكما تعلمون، صدر بالجريدة الرسمية عدد 6495 مكرر بتاريخ 30 غشت 2016،
القانون رقم 71.14 المغير والمتمم للقانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة
72.14 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14
المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون المستخدمون
المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ، وللذان تم بموجههما مراجعة المقاييس المعتمدة
لاحتساب معاش التقاعد، والمتمثلة بالأساس في حد السن التي يجب أن يحال فيها الموظفون
والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية على التقاعد، ومدة الخدمات المطلوبة
للاستفادة من التقاعد قبل بلوغ حد السن، والنسبة المائوية السنوية من الأجر المرجعي
المعتمدة لتصفيه المعاش، والأجر المرجعي لاحتساب المعاش، ونسبة المساهمات والاقتطاعات.
وفي هذا الإطار، تم اعتماد طريقة تدريجية لتنزيل أحكام القانونين المذكورين، علما بأن
الحقوق التي راكمها المنخرطون في نظام المعاشات المدنية قبل فاتح يناير 2017، هي حقوق
مكتسبة، ستطبق في شأنها المقتضيات الجاري بها العمل قبل دخول هذين القانونين حيز
التنفيذ.

ا. حد سن الإحالة على التقاعد:

1. الرفع من حد سن الإحالة على التقاعد:

لقد تم بموجب القانون رقم 72.14 سالف الذكر، الرفع من حد سن الإحالة على التقاعد إلى:

- 63 سنة بالنسبة لموظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية، وكذا مستخدمي المؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية؛

- 65 سنة فيما يتعلق بالموظفين المستخدمين المعينين سفراً، علماً بأن هذا السن يطبق عند الاستمرار في مزاولة المهام.

أما بالنسبة للأساتذة الباحثين، فقد تم الاحتفاظ لهم بحد السن لإحالتهم على التقاعد والمحدد في 65 سنة.

وبالنسبة للمنخرطين غير المحدد تاريخ ازديادهم بشكل دقيق في رسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها المدللي بها عند التوظيف والمحفظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاشات المدنية، فإنه يتبع، لتحديد سن إحالتهم على التقاعد، اعتماد اليوم الأخير من شهر ديسمبر.

وتتجدر الإشارة إلى أن حد السن المحدد في 63 سنة سيتم اعتماده وفق ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 72.14، على أن يباشر تمديد حد السن بصورة تدريجية ستة أشهر عن كل سنة اعتباراً من فاتح يناير 2017.

ويوضح الجدول بعده، سنة الازدياد وحد السن المعتمد للإحالة على التقاعد:

حد السن المعتمد للإحالة على التقاعد	سنة الازدياد
60 سنة وستة أشهر	1957
61 سنة	1958
61 سنة وستة أشهر	1959
62 سنة	1960
62 سنة وستة أشهر	1961
63 سنة	1962 وما بعدها

و مع مراعاة الأحكام النظامية التي تحدد سناً أخرى للتقاعد أو تسمح بتمديد حد السن القانونية، فإن التاريخ المعتبر لإحالة الموظفين والمستخدمين المعينين سفراء على التقاعد والذين انتهت مهامهم أو تم إنهاؤها قبل بلوغهم 65 سنة، هو تاريخ:

- بلوغ 63 سنة في حالة انتهاء المهام أو إنهائها قبل بلوغ هذا السن، أي 63 سنة؛
- انتهاء المهام أو إنهاؤها في حالة تجاوز 63 سنة.

والجدير بالذكر أن الرفع من حد السن لا يطبق على حالات الحذف من الأسلال التي تمت قبل دخول القانون رقم 14.72 حيز التنفيذ، والتي يجب أن تخضع للمقتضيات الجاري بها العمل في تاريخ الحذف من الأسلال الإدارية، خاصة فيما يتعلق بـ:

- تحديد معاش تقاعد المستفيدين من عملية المغادرة الطوعية للعمل على أساس 2,5 %
- تاريخ استحقاق معاشات الموظفين أو المستخدمين المحذوفين من الأسلال نتيجة الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، أو العزل من غير توقيف حق التقاعد، أو الإحالة على التقاعد لعدم الكفاءة المهنية.

وبالنسبة للموظفين والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاقي، فإن المساهمات في معاشاتهم تتم وفق أحكام القانون رقم 14-71 المشار إليه أعلاه.

2. تمديد حد سن الإحالة على التقاعد

أ - تذكير بمضمون تمديد حد سن الإحالة على التقاعد:

تضمن القانون رقم 14.72 سالف الذكر، مقتضيات تسمح بتمديد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للمنخرطين في نظام المعاشات المدنية البالغين حد السن بعد تاريخ العمل بهذا القانون، إن اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين(2) قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للموظفين والمستخدمين، ومرتين فيما يخص الأساتذة الباحثين، يحتفظ خلالها المعنيون بالأمر بوضعيتهم النظامية، مع كل ما يتربّب عن ذلك من حقوق وواجبات.

ولا تطبق المقتضيات المشار إليها في الفقرة السابقة على الموظفين المستخدمين البالغين حد السن قبل 30 غشت 2016، تاريخ دخول القانون رقم 72.14 حيز التنفيذ، ولا على الأساتذة الباحثين، والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، المحافظ عليهم في مزاولة مهامهم إلى متم السنة الدراسية أو الجامعية رغم بلوغهم حد سن الإحالة على التقاعد، والذين يتعين تمكينهم من الاستفادة من معاش التقاعد بعد انقضاء المدة التي تم خلالها الاحتفاظ بهم.

بـ- مسطرة تمديد حد سن الإحالة على التقاعد:

باستثناء الموظفين المستخدمين المعينين سفراء الذين يتم تمديد حد سن إحالتهم على التقاعد بموجب ظهير شريف، يمكن تمديد حد سن موظفي الإدارات العمومية، والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بموجب قرار رئيس الحكومة يتخد باقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعين، بعد موافقة المعينين بالأمر كتابة، وذلك إذا اقتضت حاجة المصلحة ذلك. ويمكن تجديد هذا التمديد لمدة إضافية أقصاها سنتان (2)، وطبقاً لنفس المسطرة.

وتحدد مدة تمديد حد سن الإحالة على التقاعد من طرف السلطة التي ينتهي إليها المعينون بالأمر على فترات تبلغ مددتها سنة أو سنتان (2).

وللإشارة، فإن إجراء تمديد حد السن المشار إليه في الفقرة أعلاه لا يتنافى والمقتضيات المتعلقة بتمديد حد سن الإحالة على التقاعد إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية بالنسبة للأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، والذي يتم بموجب قرار لسلطة الحكومية التي لها صلاحية التعين.

وفي هذا السياق، ولأجل عقلنة وترشيد عملية تمديد سن الإحالة على التقاعد، وتمكين المصالح المكلفة بأداء الأجرور والمعاشات من اتخاذ التدابير والإجراءات الالزمة لتسوية وضعية المعينين بالأمر، فإنه يتعين على رؤساء الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية، العمل على حصر لائحة الموظفين المستخدمين المقترح تمديد سن إحالتهم على التقاعد، وعرض مشاريع القرارات المنسدة لذلك على:

- أنظار السيد رئيس الحكومة، سنة على الأقل قبل بلوغهم حد السن:
 - تأشيرة الخازن الوزاري المعتمد لدى الإدارة الأصلية للمعنيين بالأمر ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ بلوغ حد السن.
- وفور التأشير على قرارات تمديد حد السن، ترسل نسخ منها إلى الصندوق المغربي للتقاعد قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.
- ولا تطبق المسطرة سالفة الذكر على المنخرطين الذين تم اقتراح تمديد حد سنهم خلال الفترة الممتدة من تاريخ دخول القانون رقم 72.14 حيز التنفيذ وفاتح يوليوز 2017.

II. المقتضيات الجديدة لنظام المعاشات المدنية:

لقد تم بموجب القانون رقم 71.14 المشار إليه أعلاه:

- 1- الرفع من مدة الخدمة الفعلية المطلوبة للاستفادة من معاش التقاعد قبل بلوغ حد السن من 21 إلى 24 سنة بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذكور، ومن 15 إلى 18 سنة بالنسبة للموظفات والمستخدمات.

وفيما يتعلق بطلبات الاستفادة من معاشات التقاعد قبل بلوغ حد السن التي تمت الموافقة عليها والمحدد تاريخ بداية مفعولها بعد دخول القانون رقم 71.14 حيز التطبيق، فتجدر الإشارة إلى أنها تخضع لمقتضيات القانون المذكور فيما يتعلق بشرط مدة الخدمات المطلوبة، وبالتالي يتغير على الإدارات العمل على تسوية وضعية المعنيين بالأمر الذين أصبحوا لا يستوفون الشروط المطلوبة لذلك في ظل المقتضيات الحالية.

2- إلغاء شرط العدد الأقصى للأقساط السنوية القابلة لتصفيه معاش التقاعد الذي كان محددا في 40 قسطا، وذلك من خلال نسخ أحكام الفصل 10 من القانون رقم 011.71 سالف الذكر، على أن معاشات المنخرطين الذين قضوا ما لا يقل عن 41 سنة من الخدمة المنجزة، والمعتمدة للتصفيه تحتسب، في جميع الحالات، وفق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون رقم 011-71 المشار إليه أعلاه.

3- رفع الحد الأدنى لمعاش التقاعد من 1000 درهم إلى 1500 درهم شهريا ابتداء من فاتح يناير 2018، شريطة :

- التوفير على الأقل على مدة 10 سنوات من الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها، غير أن شرط مدة الخدمة لا يطالب به في حالة الوفاة في طور العمل؛
- عدم الجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر مخول من طرف نظام المعاشات العسكرية أو نظام الضمان الاجتماعي أو النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

ويحدد مبلغ الحد الأدنى للمعاش بصفة انتقالية في:

- 1200 درهم شهريا ابتداء من فاتح سبتمبر 2016؛

- 1350 درهم شهريا ابتداء من فاتح يناير 2017.

4- اقتطاع نسبة 14% من عناصر الأجرة الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2019.

وتحدد نسبة الاقتطاعات والمساهمات بصفة انتقالية في:

- 11% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح سبتمبر و 31 ديسمبر 2016؛

- 12% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 2017؛

- 13% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير و 31 ديسمبر 2018.

ونظرا للأهمية القصوى التي تكتسيها الإجراءات والتدابير المضمنة في هذا المنشور، أرجو أن تعملوا على تعميمه على كافة المصالح والمؤسسات التابعة لكم أو الموجودة تحت وصايتكم، وحثها على التقيد بمقتضياته.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة
عبد الإله ابن كيران